



محافظة السويس
مديرية الشؤون الصحية
إدارة التعاقدات




كراسة الشروط والمواصفات الفنية

والعرض المالي

للمناقصة العامة لعملية صيانة عدد ١٢ مصعد بمستشفى

السويس العام

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م



شعبنا



تعلن محافظة السويس

(ديوان عام مديرية الشؤون الصحية بالسويس -

مستشفى السويس العام)

للمناقصة العامة لعملية صيانة عدد ١٢ مصعد بمستشفى

السويس العام

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

التفاصيل بكراسة الشروط ومواصفات


تاريخ فتح المظاريف

يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/٣٠ م تمام الساعة الثانية عشر

بمستشفى السويس العام

العنوان/ السويس - الملاحه القديمة شارع البلدية أمام السنترال

محمد علي



(٢)




تعريفات عامة

- بعد الاطلاع على نصوص مواد قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولانجته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م.
- تم تخصيص الاعتماد المالي للمناقصة العامة لعملية / صيانة عدد ١٢ مصعد بمستشفى السويس العام للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م.
- ثمن بيع الكراسة شامل ١٤% ضريبة القيمة المضافة مبلغ وقدره ٣٤١,٨٦ جنية (فقط مبلغ وقدره ثلاثمائة وواحد واربعون جنهاً ١٠٠/٨٦ فقط لاغير).
- ✓ بالإضافة إلى :-
- مبلغ (خمس جنيهات) لصالح صندوق شهداء مصابي العمليات الحربية والارهابية.
- بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات) لصالح صندوق قادرين باختلاف.
- بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات) لصالح صندوق رعاية حقوق المسنين.
- بالإضافة إلى مبلغ (خمس جنيهات) SMS.
- بالإضافة إلى مبلغ (خمسة جنيه) تنمية محركات.
- مع العلم أنه في كافة الأحوال لا يجوز لمشتري كراسة الشروط استرداد ثمنها، إلا في حالة واحدة عند إلغاء المناقصة في هذه الحالة يتم استرجاع ورد ثمن الكراسة وقيمة التأمين مرة أخرى.
- العملية محل المناقصة لا تقبل التجزئة .

وسيلة وأسلوب التواصل بين مقدم العطاء ومديرية الشئون الصحية:

- الاسم /
- العنوان /
- تليفون /
- رقم الفاكس /
- اسم المفوض للتعامل /

محمد السيد



(٣)



٥٥٠٧٩

أولاً :- البرنامج الزمني المتوقع للمناقصة

الاسم/.....
إيصال توريد رقم/.....

م	الإجراء	التاريخ	المكان
١	تاريخ النشر في الجريدة	٢٠٢٥/١٠/١٣	جريدة رسمية
٢	مواعيد تقديم الإيضاحات والاستفسارات	من يوم ٢٠٢٥/١٠/١٣ حتى يوم ٢٠٢٥/١٠/٢٦	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١٠/٣٠	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	٢٠٢٥/١١/١١	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
٤	تاريخ فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١١/٢١	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
٥	تاريخ الانتهاء من البت المالي	٢٠٢٥/١٢/١	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
٦	إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/١٢/٢	بمقر إدارة التعاقدات بمديرية الصحة
٧	التعاقد والبدء في التنفيذ	فورا اعتماد السلطة المختصة والانتهاؤ فترة النشر بلوحة الإعلانات	التعاقد بمقر إدارة التعاقدات بالديوان العام لمديرية الصحة بالعنوان المبين بغلاف الكراسة

توافق الاعتماد المالي للعملية من بند صندوق تحسين الخدمة .

يتم تقديم الايضاحات والاستفسارات من يوم ٢٠٢٥/١٠/١٣ م في مواعيد أقصاه ٢٦/١٠/٢٠٢٥ .

ش.ع.ك
[Signature]



(٤)

ثانياً : الشروط القانونية

الشرط الاول

- القوانين واللوائح المنظمة للعملية محل الطرح:-
- تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ م لسنة ٢٠١٨م واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ م
- بالإضافة الى أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ولانحته التنفيذية بشأن تفضيل المنتجات المحلية بالعقود الحكومية.
- يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع العملية فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

الشرط الثاني

- نية التقدم بالعطاء - تسليم العطاءات :- طبقاً للمادة (٢٣) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢/ ٢٠١٨ م والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢/٢٠١٩ م
- كما يجوز أن يحضر مندوب عنها بموجب تفويض وان يكون له جميع الصلاحيات.
 - تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إذا ماسمحت بذلك شروط العملية .
 - يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الوقت المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

الشرط الثالث

- التعاقد من الباطن :- طبقاً للمادة (٢٥) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢/ ٢٠١٨ م والمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية رقم ٦٩٢/٢٠١٩ م
- يجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأى اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسة الشروط والمواصفات.
 - ولايجوز للمتعاقد تغيير أى منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة ، وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد
- الفئات المحظور عليها التقدم بعطاءات :- طبقاً للمادة (٢٦) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢/ ٢٠١٨ م.
- يحظر على الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالدولة وفقاً لأحكام قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات في هذه المناقصة .
 - حظر التقدم بأكثر من عطاء :- طبقاً للمادة (٣٣) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢/ ٢٠١٨ م.
 - يحظر على الشركات المتنافسة التقدم بأكثر من عطاء وفي حالة تقدم إحدى الشركات المتنافسة سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ذات الصلة في هذا الشأن.

٥

(٥)



٥٥٥٤٥

الشرط الرابع

الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :-

- على الشركات المتنافسة الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات العملية والتعاقد والتنفيذ، واتباعاً لذلك يحق للديوان العام (إدارة التعاقدات) أن تحرم الشركة من الاشتراك أو الاستمرار في العملية أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد وكذا شطبها من سجلات الموردين والمقاولين بالديوان العام (إدارة التعاقدات) والجهات الإدارية بالدولة وفقاً لأحكام قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولأنه التنفيذية إذا ما ثبت أن الشركة المشتركة قد تورطت بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقله أثناء المنافسة للحصول على العقد محل العملية أو إذا قامت بذاتها أو بالوساطة بعرض أي شيء ذي قيمة - هدية - سلفة - مكافأة أو وعد بها لأي موظف أو موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه العملية للتأثير على الإجراءات لصالحها.

على الجانب الأخرى يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فوراً عن الآتي :-

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه العملية، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات العملية نظير الحصول على ميزة مالية أو أية مزايا أخرى.
- أي تأثير مباشر أو غير مباشرين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه العملية بهدف إلى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إبدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

الشرط الخامس

الفسخ الوحوي أو الشطب من سجلات الموردين/ المقاولين:-

● طبقاً للمادة رقم (٥١،٥٠) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

● الفسخ الوحوي أو الشطب من سجلات الموردين/ المقاولين:-

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-
- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.
- إذا أساءت الشركة استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية فإنه سيتم شطبها من سجل (الموردين/ المقاولين) ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين والمقاولين بالجهات الإدارية بالدولة.
- ويجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أحل أي شرط جوهري من شروطه وذلك بقرار مسبب من السلطة المختصة ويتم إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيره في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانه المبين في العقد على العنوان المبين بالعقد، وفي جميع الحالات يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبلغ مستحقة أو تستحق من المتعاقد لديها.....

كيسا
٦



الشرط السادس

لغة تقديم العطاء:-

- يتم لتقديم العرض وجميع المكاتبات المتبادلة بين الجهة الادارية ومقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة التضميم بمستند بأي لغة اخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

الشرط السابع

توقيت تسليم العطاء - آخر موعد لتقديم العطاءات :-

- يسلم العطاء بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات الكائن بشارع البلدية - الملاحة الفنية - بالسويس - قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية. ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد.
- لا يلتفت الى أي ادعاء من صاحب العرض بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

الشرط الثامن

إلغاء العملية:-

- يحق (مستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) إلغاء العملية طبقاً للمادة رقم (٣٦) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، في حالة إلغاء العملية بمعرفة الجهة يكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسة احتيال أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط
- وفي جميع حالات الإلغاء يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات التي تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسة احتيال أو فساد أو احتكار.

الشرط التاسع

تعديل الشروط والمواصفات:-

- يحق (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات العملية بموجب خطاب أو إخطار رسمي إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والخدمات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها.

الشرط العاشر

مدة سريان العطاء:-

- مدة سريان الأسعار (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية. ويحق لإدارة التعاقدات طلب مد سريان إذا ما اقتضت الضرورة ، وذلك طبقاً لنص المادة رقم (٢٧) من قانون التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وتعديلات كلاً منهما.

الشرط الحادي عشر

أسلوب التقييم:-

- يتم اتباع أسلوب تقييم العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً للمادة (٣٥) من قانون التعاقدات

٢٠١٨/١٨٢



الشرط الثاني عشر

التأمين على العاملين:-

- تلتزم الشركة بالتأمين على جميع العاملين القائمين بأعمال الصيانة والتوريد والتركيب والتشغيل وفقاً لأحكام قانون العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية وجميع القوانين المتعلقة بأداء هذه الخدمة.
- تتحمل الشركة جميع أخطار المهنة.

الشرط الثالث عشر

سحب العطاء:-

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

الشرط الرابع عشر

تسوية الخلافات والمنازعات :-

- طبقاً للمادة رقم (٩١) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على "أنه يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد".
- "كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

رابعا :- الشرط المالي

الشرط الأول

أداء التأمين الابتدائي المؤقت والنهائي وردة:-

• أولاً - أداء التأمين الابتدائي وردة:-

- طبقاً للمادة رقم (٢٢، ١٦) من قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والمادة رقم (٣٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين الابتدائي المؤقت والموضح على النحو التالي :-
- قيمة التأمين الابتدائي المؤقت مبلغ وقدره (١١٢٠٠ جنيهاً) (فقط أحدي عشر ألف ومائتان جنيهاً لا غير).

- طبقاً للمادة رقم (٢٢) الفقرة الأولى من قانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على "أنه يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته" وعليه يجب أن يتم سداد قيمة التأمين الابتدائي عن طريق منظومة التحصيل الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية أو بإحدى الوسائل التي يصدرها قرار من وزير المالية أو خصماً من مستحقاته إذا كان له مبالغ مستحقة لدى (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات أو لدى أي جهة إدارية أخرى شريطة تقديم طلب بخصم قيمة التأمين الابتدائي بوقت كافي ولا يقل عن ١٠ أيام عن ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

(٨)



٥٥٥٢٩

- يجب على الجهة الإدارية رد التأمين المؤقت لأصحاب العطاءات الغير مقبولة فنياً وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.

• ثانياً - التأمين النهائي:-

- على الشركة مقدمة العطاء المقبول فنياً ومالياً أن تؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العقد المسند إليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب يرسل بالبريد السريع بقبول عطائه وذلك بإحدى الطرق التالية (فيزا بنكية أو بريدية - خطاب ضمان بنكي غير مقيد بأي شرط).

- إذا لم تقم الشركة صاحبة العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) - بموجب إخطارها بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويات العطاءات ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة لديها للشركة صاحبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أي جهة إدارة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الادارية في الرجوع على الشركة قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

الشرط الثاني

السرية أثناء إتمام الإجراءات:-

- بعد فتح العطاء علانية أثناء جلسة فتح المظاريف لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبقاً للبرنامج الزمني المحدد لهذه العملية.

الشرط الثالث

طريقة السداد:-

- تصرف كافة مستحقات الراسي عليه العطاء بالجنيه المصري وتصرف من مقر (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) وفي خلال شهر من تاريخ تقديم الفاتورة الكترونية من أصل + صورتين وما يفيد انه قام بالأعمال المؤكدة له على أكمل وجه والمطابقة لشروط العقد والمستندات الدالة على تنفيذ بنود العقد محل الموضوع وأيضا بعد الاختبارات اللازمة إن وجدت، كما يجوز للجهة الادارية تغطية اي مبالغ لحين التسليم النهائي.

الشرط الرابع

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

- يجب على صاحب العطاء الفائز التوجه إلى إدارة الموارد البشرية بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة بإسناد الأعمال وأبرام التعاقد مع أي الممولين بالزام الممول سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباري بتقديم ذمة مالية عند بداية التعامل ، وإقرار اخر عند الانتهاء ، مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية الخاصة بالممول قبل استلام امر التوريد ، وبعد الانتهاء من كافة الاعمال .

- بالنسبة للمنتج الصناعي المصري الذي يتم تصلعه داخل جمهورية مصر العربية يشترط أن يكون مستوفى لنسبه الكون المصري بداخله والتي تزيد عن نسبه ٤٠%، ويتم احتسابها عن طريق خصم قيمة المكورات المستورده من المنتج .

• غرامة التأخير =

- في حالة تقاعس الشركة بالتقصير أو الإهمال في أداء الأعمال على النحو المطلوب والخاصة بالاعمال محل الطرح يتم تطبيق غرمات التأخير بالتسليم والشروط الواردة بقانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

(٩)



١٨٢

ولانته التنفيذية دون الرجوع الى الشركة وفي حالة تكرار ذلك تتحمل الشركة اى خسائر تنتج بسبب ذلك وتطبيق احكام القانون سالف الذكر والقوانين ذات الصلة بهذه العملية.

الشرط الخامس

مسئولية الشركة عن أعمالها:-

- تكون الشركة مسؤولة مسؤولة كاملة عن الأضرار التي قد تترتب عما يحدث بسبب الإهمال أو التقصير أو التقاعس عن أداء الأعمال المطلوبة منها على الوجه الأكمل.

الشرط السادس

تقصير جهة التعاقد:-

- على جهة التعاقد أن تنفذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقا لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأي شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للشركة أن تطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانته التنفيذية.

الشرط السابع

مدة الضمان :-

- يلتزم مقدم العطاء والذي سيتم الترسية عليه بضمان الاعمال محل الطرح لمدة سنة على الأقل من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال محل الطرح .

الشرط الثامن

كراسة الشروط والمواصفات:-

- ترفق الشركة المتقدمة إقرار بالالتزام بالمواصفة على ما جاء من شروط كراسة الشروط والمواصفات بالمظروف الفني موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد بها.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين (بمستشفى السويد العام - إدارة التعاقدات) والشركة التي ستسند إليها الأعمال، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من اشتراطات إلا بعد موافقة السلطة المختصة على هذا التعديل.

الشرط التاسع

الشكاوي:-

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو بالتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكوى إلى مكتب التعاقدات الحكومية والتابع مباشرة إلى وزير المالية للنظر والفصل في الشكوى.
- يكون تقديم الشكاوي ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب التعاقدات الحكومية قبل انقضاء المواعيد التالية بـ ٤٨ ساعة على الأقل.
- الشكاوي المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- الشكاوي المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية.
- الشكاوي المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد.
- الشكاوي المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد الموعد المحدد لصدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي.

الشرط العاشر

انهاء التعاقد:-



يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا أساسيا بالعقد ويتضمن الإخلال الرئيسي بالعقد توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد أو الأعمال على النحو الأمثل، وذلك تطبيقاً للأحكام قانون التعاقدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الشرط الحادي عشر

المراسلات:-

• أثناء إجراءات المناقصة:-

- تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمكاتبات والبيانات المتعلقة بالعملية كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات - ش البلدية- الملاحه القديمه - السويس، مع الحصول على ما يثبت انه تم التسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو الفاكس وبشرط إثبات تسليمه.

• خلال التعاقد ومدة تنفيذ العملية :-

- تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها على العناوين الموضحة بالعقد والخاصة بكل من (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) والشركة المتعاقد معها مع التأكد بضرورة وصولها وتسليمها لكل من الطرفين وذلك عن طريق إحدى الطرق التالية (إرسالها بالبريد المسجل - البريد السريع - الفاكس - تسليم باليد... الخ) وبشرط إثبات تسليمه.

• ملكية البيانات وسريتها:-

- جميع المعلومات والبيانات التي قامت (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) بذكرها في كراسة الشروط أو إعدادها لأجل تنفيذ الأعمال محل هذه العملية تعد ملكية خالصة (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) بما في ذلك حقوق النشر، ولا يحق للشركة أو أي طرف ثالث أن يحصل على تلك المعلومات عن طريقها أن تستخدمها إلا فيما له علاقة بتنفيذ الأعمال محل العقد.

الشرط الثاني عشر

يجب على مقدم العطاء الالتزام بالآتي:-

- ترفق الشركة المتقدمة إقراراً بالالتزام بالموافقة علي ما جاء من شروط كراسة الشروط والمواصفات بالمظروف الفني موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد بها .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) والشركة التي ستسند إليها الأعمال ، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركات المتقدمة من اشتراطات إلا بعد موافقة السلطة المختصة على هذا التعديل .
- العملية محل المناقصة تقبل التجزئة .
- يعتبر قبول مقدم العطاء لشروط ومواصفات العطاء وأي مستندات أخرى بالعقد إقراراً منه بموافقة على قبوله مسئولية تنفيذ بدو هذا العقد طبقاً لهذه المواصفات والمستندات.

إعداد وتقديم العطاءات :

- يجب على الشركة المتنافسة أن تعد عطاءها متقيداً تقيداً تاماً بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والخدمات المطلوبة وأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ولن يلتفت الى العطاء الذي يتم خلافاً لذلك .
- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي مغلق غلقاً محكماً بمعرفة مقدم العطاء ويقدم العرض بصورة ورقية، ومدون على المظروف من الخارج (مظروف فني - مظروف مالي).

(١١)



- يراعى ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أى عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار مالية ويجب علي مقدم العطاء أن يتبع شروط العطاء بدقة ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه .
- يجب أن يكون المظروف مصحوباً بالتأمين الابتدائي المؤقت وذلك بإحدى الطرق التالية منظومة التحصيل الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية أو خصمنا من مستحقاته إذا كان له لدى الهيئة أى مستحقات أو بالطرق التي تصدرها وزارة المالية .
- علي مقدم العطاء ضرورة الاشتراك في بوابة المشتريات الحكومية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية حتى تتمكن (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) من مراجعة البيانات المتعلقة بمقدم العطاء.
- علي مقدم العطاء ان يلتزم بجميع البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالتوريد وتنفيذها طبقاً للمواصفات الفنية المدرجة بذات الكراسة وتنفيذ كافة شروطها التي تعتبر جزءاً مكملاً للعقد.
- يعتبر قبول مقدم العطاء لشروط ومواصفات العطاء وأي مستندات أخرى بالعقد إقراراً منه بموافقتة على قبوله مسئولية تنفيذ بنود هذا العقد طبقاً لهذه المواصفات والمستندات.

الشرط الثالث عشر

تقديم العطاءات:-

- يراعى ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار مالية ويجب علي مقدم العطاء أن يتبع شروط العطاء بدقة ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه.
- علي مقدم العطاء ضرورة الاشتراك في بوابة التعاقدات الحكومية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية حتى تتمكن (بمستشفى السويس العام - إدارة التعاقدات) من مراجعة البيانات المتعلقة بمقدم العطاء.

الشرط الرابع عشر

التنازل للأخرين:

- لا يحق للشركة الراسي عليها العطاء والمتعاقد معها أن تنازل عن العقد أو أي جزء منه .

الشرط الخامس عشر

١. محتوى المظروف الفني:-

- أولاً: الالتزام على مقدم العطاء بتقديم إيصال سداد التأمين المؤقت، العرض الفني المرفق بكراسة الشروط موضح بها المواصفات والمباركات طبقاً للمادة رقم (٤٩) من اللائحة التنفيذية.
- ثانياً: الالتزام بتقديم إقرار الذمة المالية فوإستلامه لإخطار الرسو. وإقرار أخر عند التوريد مع الفاتورة الإلكترونية
- ثالثاً: بالإضافة إلى إرفاق المستندات الآتية:-

- تقديم ما يفيد بتفويض مندوب عن الشركة للعملية محل الطرح .
- بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء والمستندات الدالة على ذلك .
- شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوني (سارى).
- بيانات عن خبرة مقدم العطاء للعملية محل الطرح ما يفيد اثبات ذلك .
- ما يفيد تسجيل مقدم العطاء بياناته على بوابة التعاقدات العامة.
- التسجيل في الفاتورة الإلكترونية.

جس

(١٢)



٥١٥٥٤٥

- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة .
- تقديم سابعة أعمال لتناسب مع حجم المناقصة محل الطرح . مع تدعيمها بالمستندات الخاصة بها الدالة على ذلك .
- بيان بأسماء وخبرات ووظائف من سيقومون بتنفيذ الأعمال محل الطرح .
- صورة البطاقة الضريبية (سارية) وآخر إقرار ضريبي .
- إقرار بالتأمين على العمال الذين يقومون بتنفيذ الأعمال محل الموضوع .
- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- طريقة تنفيذ الأعمال محل الطرح والبرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال محل الطرح .
- الإرتباط بالأسعار لمدة ١٢ شهر من تاريخ المنح الذي
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت والموضحة سالفاً وذلك بالطرق السالفة الذكر .
- كراسة الشروط والمواصفات مختومة بخاتم الشركة . .
- شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة اذا بلغ مقدم العطاء الحدود المخصوص عليها
- إقرار بمعابنة الأعمال المطلوبة محل الطرح المعابنة الناقية للجهة
- بذكر اسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة .
- يلاحظ ألا يحتوى المظروف الذي عسى أن يبيانات مالية - وسيتم استبعاد أي شركة تضمن أي معلومات مالية داخل المظروف الذي .
- أي متعلقات قانونية تخص أعمالاً لعملية محل الموضوع
- إذا رأى مقدم العطاء الذي قام بالمعابنة أن هناك ملحوظات يجب إثباتها بخطاب منفصل دون التعديل في كراسة الشروط والمواصفات
- تعهد من مقدم العطاء بأن يلتزم بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح وأيضاً الأسعار الواردة بعرضه المالي والتي سيتم الاتفاق عليها طيلة فترة التعاقد ولا يحق لها طلب تعديل الأسعار مهما كان السبب (وذلك طبقاً للمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ سنة (٢٠١٨)
- يلاحظ ألا يحتوى المظروف الذي عسى أن يبيانات مالية - وسيتم استبعاد أي شركة تضمن أي معلومات مالية داخل المظروف الذي .
- في حالة عدم وجود أي مستندات سوف يتم رفض العطاء بالكامل لعدم الجدية .
- تقديم أصل خطاب رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء (I-Ban) من البنك .
- تعهد بالانتقل نسبة المكون الصناعي المصري عن نسبة ال (٤٠ %) .

• شروط الملائمة المالية

- يشترط على مقدم العطاء إرفاقه
- شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي وبطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانوني في النشاط موضوع التعاقد (ساري) موضح به قيمة رأس مال الشركة أو ما يفيد قيمة رأس مال مقدم العطاء .
- كشف حساب بنكي .
- سابعة أعمال لتناسب مع حجم المناقصة محل الطرح .

١٦. محتوى المظروف المالي:

- قيمة كل بلد على حدة، شاملة ضريبة القيمة المضافة إذا وصلت الشركة المتنافسة الحد الضريبي وكافة الضرائب والرسوم المقررة وذلك على النموذج المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .


(١٣)



- كتابة كل بند على حدا رقماً وحرفاً وذلك باللغة العربية.
- ويكون سعر البند في كل صنف بحسب ما هو مدون بجداول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .
- الأسعار الواردة بالعرض المالية والتي سيتم الاتفاق عليها طول فترة التعاقد ولا يحق لها طلب تعديل الأسعار مهما كان السبب (وذلك طبقاً للمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ سنة ٢٠١٨ ..
- تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء ومختومة بختم الشركة.
- عدم القشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وفي حالة تصحيح أي خطأ يتم إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء.
- الفئات التي تحددها الشركة مقدمة العطاء تكون التكلفة شاملة كافة المصروفات والضرائب والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام تنفيذ بنود العملية وتنفيذ محل التعاقد للجهة العامة طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
- طريقة السداد.
- أي شروط مالية أخرى.
- يتم اعداد قائمة الأسعار وجداول الفئات على نظامي الورد والإكسيل وذلك على اسطوانة CD إن أمكن ذلك.

جاسر

(١٤)





نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
 أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها
 قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التاميني
 بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/
 السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون
 فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء
 الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني
 استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة
 الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة (٦)/ المفوض عنه (٧) بالقرار رقم الصادر في
 لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر
 بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
 وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة
 التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة/ العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين)
 الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر (٨) رقم لسنة) للتعاقد على (٩)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في
 المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/
 العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (
 الأفضل شروطاً والأقل سعراً) الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد
 السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(العطاء/ العرض)
 المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
 ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
 ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
 ٤- أدخل صلة السلطة المختصة.
 ٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
 ٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
 ٧- أدخل اسم الملوظ عن السلطة المختصة وصلته الوظيفية.
 ٨- اختبر طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
 ٩- يحظر سلطة كراسة التعاقد رقم بطريق الاتصال المباشر، والله اعلم لهذا العقد (١٢) من دون تسليم كميات قسرية منها فديت قيمة السعر بملكون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩.
 ١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

(١٥)



□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٤) نظير مقابل (١٥) مقداره (١٦) فقط ومقداره، وبقيمة إجمالية مقدارها (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه) يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ على الأقل.

ويشترط لمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كأمين نهائي، وذلك من خلال (□ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (١٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (.....) (١٨) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما.

البند الثامن

١١- إن هذا البند لا يحدد الملاحق نصف حصة (أو حصة) طرفي العقد وطرف الصيغة الواردة في بند حصر حصر

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيوائها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد

١٣- انقل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- انقل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- انقل المدة المحددة لمقدار قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- انقل القيمة الإجمالية للعقد.

١٧- انقل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة

١٩- انقل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر



أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.^(١٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد الكترونيا للطرف الثاني كل (□ شهر/ □ ثلاثة أشهر/ □ سنة/.....^(١٨)) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإعداد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخر وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بانواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامها إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٧،٥٦ من لائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر

كلفت الطرف الأول (□ السيد/ □ السيدة)..... بصفتها/بصفتها الوظيفية..... بموجب القرار رقم..... الصادر في..... مسؤل/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

بسأل الطرف الثاني عن أية مخالقات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار أو تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعايير التامة النافية للجهالة قانوناً، ومنتهم نظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار أو تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

١٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراء مفلساً من ذوي القدرة الجيدة الإدارية لمرور ٥ السك وتلك الترتيبات بحكم المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية.
١٨- ائتمن الندة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

١٩- إعمالاً لحكم المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للكون تنظيم التعاقبات التي ترومها الهيئات العامة المسند بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.



إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣١) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣٢)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد عليها أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك بحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيع عليه هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهواؤه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها بحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: ^(٣٣)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

^{٣١} أدخل المهلة المناسبة.

^{٣٢} أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

^{٣٣} أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقررة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته دراسة الشروط والمواصفات.



البند الثامن والعشرون

- يلغى هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - 3- إذا أفضس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعزيز الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- 1- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي: (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي: (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول باصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

رجم هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، بمجلس الدولة، وذلك بحاستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨.



(٢٠)